

منه فيلوث الكفانه وما خرج منه غسله اى
 ذلك الموضع ولم يعد غسله ونشف لما الذي
 على بدن الميت بعد الغسل بتوب كج في حال الحياة
 لتلا تبتل ثيابه وجعل الخنوط وهو عطر مركب
 من اشيا طيبة يخلط لطيب الموتى خاصة
 ولا باس بسائر الطيب غير الزعفران والورس
 لانهما كانا مكرهين للرجال في حال الحياة
 فاذا العبد المات على راسه وحيته وجعل
 الكافور على مساجده جمع مسجدا بالفتح وهو
 حبهته وانفذه ويدها وركبناه وقدماه ولا
 يسرح شعره ولا حيته خلافا للسافعي
 ولا يقصر شعره وظفره مطلقا وقال السافعي
 يقصر شاربه ويقلم اظفاره ويزال شعره الذي
 حقه الازاله وكفنه سنة اى كفن الرجل
 من جهة السنة ازار وهو من القرن الى القدم

وقص

وقص خلافا للسافعي فيه وهو من اصل الفوق
 الى القدم بلا حجب ودخريص وكين ولقافة
 وهي مثل الازار في الطول وكفنه كفاية ازار
 ولقافة وكفنه ضرورة ما يوجد ولقاف من
 يساره ثم من يمينه وكيفيته ان يبسط اللقافة
 ويبسط عليها الازار ثم يوضع الميت عليه ثم يقصر
 ثم يعطف الازار عليه ثم اللقافة من قبل اليسار
 ثم قبل اليمين ويسد الازار عليه ثم اللقافة
 كذلك وعقد الكفن ان خيف انتساره صوتا له
 عن الكسف وكفنها اى كفن المرأة سنة درع
 وهو قميص المرأة وعند السافعي لا درع والاكفان
 وازار وخمار وهو المنعفة ولقافة وخزفة يربط
 بهائد ياهها وكفنها كفاية ازار ولقافة وخمار
 وتلبس المرأة الدرع اولاً ثم يجعل شعرها
 صفيرتين الصفير نسج الشعر وغيره عريضا